



ابى بكر بنى قريش البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ١١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٤ م

(بيع الرصيد في المسجد) فتوى رقم (٤٩٨٩)

سائل يقول:

بائع الرصيد قد تأتية رسالة وهو في المسجد من شخص يطلب منه تحويل رصيد، فيحول له عبر الجوال، ويستلم الحساب خارج المسجد، فما الحكم؟

الجهاب:

هذا داخل في البيع؛ فالبيع يصح بالثمن المؤجل، ويسمى بيعاً، وقد نهى النبي ﷺ عن البيع في المسجد.

أجاب عنه الشيخ

ابى بكر بنى قريش البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590